وفسد ضمنه وان تفرخ استمر ضمانه حتى يتحقق بطيرانه والسبب هنا
كالمباشر فمن نصب نحو شبكة وهو محرم او بالحرم ضمن ما تلف
بها وان وقع فيها بعد موته او تحلله او لم يتعد نصبها ان نصبها
لنحو اصلاحها لم يضمن وان حفر محرم او حلال بحرم بئرا فهلك
بها فان تعدى بها ضمن والا ضمن بالمحفورة بالحرم فقط وان
ارسل كلبا ولو غير معلم على المعتدي وحل بناء او اخذ بقصره وان
لم يكن الصيد حاضرا فقتله ضمن كحلال في الحرم وكره
لمحرم حمل نحو باز فان انفلت فلا ضمان وان فرط وان ارسله فلم يقتل
او رمى سهما فاخطأ اثم ولا ضمان كما لو دل على ما ليس بيده وان اتفق القاتل
حلال ضمن المحرم ولا يرجع القاتل وان امسكه محرم فقط ضمن القاتل
الحل بالاتلاف والممسك باليد والقرار على الاول ولو نفر منه ضمن حتى يسكن
وان لم يقصد تنفيره او اخذه ببيع او قتله حلال بغير الحرم لا المحرم ولا
ان هلك بآفة سماوية ولو تلف به في نقاله صيد اخر ضمنهما او رماه
قبل احرامه فاصابه بعده او عكس ضمن او رماه بسهم فوقع فيه فنفذ
منه الى اخر ضمنهما وضمنه باليد او بما فيها كان زلق ببول مركوبه لا

بانفلات

بانفلات بعيره وان فرط وخص الضمان بالراكب وان كان
معه سائق وقائد وزال ملكه عنه باحرامه فيلزمه ارساله بعد
الاحرام وان تحلل لا قبله ولا غرم له اذا قتله من اخذ ملكه ويأثم بقبوله
بنحو بيع وهبة وعارية ووديعة فان فعل لم يملكه فان قبضه ولو
بوديعة لا هبة ووصية ولم يرسله فالقيمة والجزاء والا فالقيمة
فقط وان رده اليه سقطت دون الجزاء ما لم يرسله ولو احرم احد
مالكيه تعين ارساله فيلزمه دفع بدله عنه ويملكه بارث ورد بعيب ولا يزول
ملكه الا بارساله فيعيب ولو باعه صح وضمن الجزاء وان مات بيد المشتري
ما لم يرسله ولو احرم بائعه لم يرجع فيه لافلاس المشتري حتى يتحلل
ولو اخذه تخليصا من سبع او هدم او بآلة فمات او قتله لدفعه عن نفسه
لم يضمنه او لم ينفع راكبه ضمن ورجع عليه ويضمن ايضا من لم يأثم كناس
وجاهل ومضطر ومكره وله رجوع على المكره لا مجنون وصبي غير مميز
ومن لم يجد بدا من وطء جراد عم او باض بفرشه وتعذر دفعه الا بالتعرض
لبيضه فنحاه ففسد وذبحه ميتة كمذبوح حلال بحرم
وعليهما الجزاء وقيمته لمالكه وان كسر ابيضا او قتلا جرادا لم يحرم